

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-156405

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-156405) في الدعوى رقم
(PC-122278-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية
رقم (...)، مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-538)، الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الأصناف المخالفة فنياً (صدور دجاج مجمد)، طبقاً
للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة فنياً (صدور دجاج مجمد)، كبديل مصادرة طبقاً للمادة 5/145 من
ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/08هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1444/04/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صدور دجاج مجمد) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض،
بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/7/19هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها
من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ
1438/8/26هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات لاحتوائها على بكتيريا السالمونيلا، وتم إشعار
المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الأحد تاريخ 1444/02/08هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، فحضر / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال ممثل المؤسسة عن مصير الإرسالية أفاد بأنه قد تم إتلاف البضاعة عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بالأمانة العامة لصحة البيئة (إدارة الشؤون الغذائية) بموجب محضر موقع رسمياً من الأمانة العامة لصحة البيئة، وحيث تبين للجنة قيام المستورد بالتصرف في الإرسالية دون موافقة وإشراف من إدارة الجمر، خلافاً للتعهد السندي المأخوذ عليه، وبما أن نتيجة المختبر تشير إلى أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره ورتبت تطبيق العقوبات على المستورد تأسيساً على أنه تصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يتكيف معه سلوكه باعتباره تهريباً بناء على ما جاءت عليه أحكام نظام الجمارك الموحد في المادة (142).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، بموجب الوكالة رقم (...). والتي جاء ملخصها أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف لم تمهل المستورد حتى يتسنى له الرد على الدعوى، وأن المؤسسة لم تستلم أي إشعارات من الجهة المدعية، وأنه تم إخطار الجمارك بموجب بريد إلكتروني قبل موعد الإلتلاف، كما أنه تم إتلاف البضاعة عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بالأمانة العامة لصحة البيئة بموجب محضر موقع رسمياً وذلك في المحرقة التابعة للأمانة بتاريخ 1438/11/30هـ، مما يدل على حسن نية المؤسسة وانتفاء القصد الجنائي، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\09\07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم في موضوع القرار الابتدائي محل الطعن، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين للجنة مما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبتاريخ 1443/09/22هـ الموافق 2023/04/13م تقدمت الهيئة بذاكرة جوابية عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لسبب عدم قدرتها على تقديمها عبر النافذة الرسمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد)، وجاء مخلصها أنه تم الاطلاع على

محضر الإلتلاف المقدم من ممثل مؤسسة ... والصادر من الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية، وأرفق محضر استلام نسخة من محضر الإلتلاف.

وبدراسة اللجنة الاستئنافية لأوراق القضية والتأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة، والمذكرة الجوابية المقدمة من ممثل الهيئة والمرفق المشفوع بها، وحيث أن المستأنف يذكر في استئنافه أنه تم إلتلاف البضاعة محل الدعوى عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بالأمانة العامة لصحة البيئة بموجب محضر رسمي وذلك في المحرقة التابعة للأمانة بتاريخ 1438/11/30هـ، و قدم ممثل الهيئة مذكرة جوابية لم يرد فيها على لائحة الاستئناف ومحضر الإلتلاف المقدم من المستأنف، واكتفى بأثبات استلام نسخة من محضر الاتلاف والإفادة بذلك، مما يتبين معه لدى هذه اللجنة أنه لا يوجد ما ينفي الظاهر من صحة ما قدمه المستأنف من إتمام عملية إلتلاف على الإرسالية المرتبطة بوقائع الدعوى في ضوء عدم تحفظ الهيئة أو نفيها لما قدمه المستأنف لها من مستندات تثبت عملية الاتلاف وتعلقها بالإرسالية محل الإشكال وحيث أقام القرار الابتدائي قراره على أساس تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة فإن المتحصل مما سبق هو تقرير انهيار الأساس الذي تمت إدانة المستأنف بموجبه بالتهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من المقدم وكالة عن المستورد /...، هوية وطنية رقم (...) مالك / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...